

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٤هـ
الموافق : / / ٢٠٢٣م
المشفوعات :



الملكية العربية السعودية
جمعية الدعوة والارشاد
وتنمية الجاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)

سياسة الاشتباہ فی عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

جمعية الدعوة والارشاد وتنمية الجاليات بالرميضة

٢٠٢١م

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٣ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٢ م
المشفوعات :



مقدمة:

تعد سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ هـ.

النطاق:

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان:

مؤشرات قد تدل على ارتباط بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

١. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
٢. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
٣. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
٤. محاولة العميل تزوير الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته وأو مصدر أمواله.
٥. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
٦. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
٧. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابةً عن موكل مجهول وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
٨. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
٩. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
١٠. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٤٥ هـ
الموافق : / / ٢٠٢٢ م
المشفوعات :

١١. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويده الجمعية بأي معلومات عن الجهة والممول إليها.
١٢. محاولة العميل تغيير صفة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
١٣. طلب العميل إنهاء إجراءات صفة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
١٤. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
١٥. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
١٦. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
١٧. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوجيه إليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية، وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويده جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

كما تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.



0 5 0 8 4 5 7 0 0 7



منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة



0 5 0 3 4 5 4 8 8 6



m.d.romadia@gmail.com



Al Rajhi Bank

S A 2 6 8 0 0 0 0 4 7 4 6 0 8 0 0 1 0 0 7 0 0 7 3

الرقم :
التاريخ : / / ٤٤١٩
الموافق : / / ٢٠٢٣ م
المشفوعات :




المملكة العربية السعودية
جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات بالرميضة
مسجلة بوزارة الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية برقم (٣٤٤٩)

تم الاطلاع واعتماد لائحة سياسة (سياسة الاشتباه في عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب)

أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	احمد بن مشني بن حسن الزهراني	رئيس مجلس الإدارة	
٢	إبراهيم بن صالح الزهراني	نائب الرئيس	
٣	عبدالله بن علي بن حسن الزهراني	المسؤول المالي	
٤	موسى بلاط الزهراني	عضو	
٥	عبيد بن خضير بن علي الزهراني	عضو	
٦	احمد بن عطيه الزهراني	عضو	
٧	نشمي معروف موسى الزهراني	عضو	
٨	صالح بن علي بن حمدان	عضو	



05 084 570 07



05 034 548 86




SA 2680000



4746 080 010 070 073



منطقة الباحة - محافظة قلوة - مركز الرميضة



m.d.romadia@gmail.com